تشريعات التخصيص للموارد الاقتصادية الطبيعية في الإسلام

إعداد

د/ فاطمة محمد راشد علي

مدرس المالية العامة والتشريع الضريبي بقسم القانون العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – القاهرة

تمهيد وتقسيم:

يتزايد اهتمام معظم (إن لم يكن جميع) الدول في الوقت الحاضر بدراسة الموارد الاقتصادية، حيث إنه بقدر ما يتاح من موارد لمجتمع ما، يتحدد مستوى رفاهيته الاقتصادية. ناهيك عن أن غنى وفقر الدول يقاس ليس فقط بما في حوزتها من موارد، ولكن أيضاً بمقدرتها على استغلالها بكفاءة [١].

ومن هنا يعتبر موضوع تخصيص الموارد الاقتصادية وخاصة الطبيعية منها هو موضوع الساعة والاهتمام بدراسته حديث للغاية. ومع ذلك نجد الإسلام قد أولاه عناية عظيمة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. وقد بلغ من حرص الإسلام على المبالغة في تخصيص الموارد الاقتصادية أنّ رسول الله ﷺ قال:" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ".[٢]

فالحديث السابق صريح في المبالغة في توجيه الأمة نحو الحرص على التخصيص الأمثل لمواردها الاقتصادية مهما كانت الظروف.

---

(1) " الموارد و اقتصادياتها " د/ كامل بكري وآخرون، دار النهضة العربية، ط١، دون ذكر السنة، صـ ١٧.

(2) " الأدب المفرد " لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، باب اصطناع المال، حديث صحيح، رقم ٤٧٩، صـ ١٦٨.

وبيان ذلك: أنَّ الفسيلة [١] تعد مورداً اقتصادياً غير مستغل ؛ لأنها غير معدة بعد للمساهمة في عملية الإنتاج، والحديث الشريف يوجهنا إلى ضرورة غرسها، لتتحول إلى مورد اقتصادي يساهم في زيادة الإنتاج الذي يحقق التقدم والرقي لبلاد المسلمين، والأمر بغرسها رغم قيام الساعة وتصورنا أنه لن يتحقق لنا الاستفادة منها، ما هو إلاّ توجيه للأمة نحو الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية مهما كانت الظروف، وان كانت تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق نتائجها المرجوة.

ولما كانت قضية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية من أخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة لارتباطها بحياة الشعوب ورفاهيتها، سيجيب البحث بمشيئة الله تعالى عن تساؤلين أساسيين في مبحثين متتاليين:

التساؤل الأول: ما المراد بالموارد الاقتصادية الطبيعية ؟ وماذا يعني تخصيصها ؟

التساؤل الثاني: ما هي التشريعات التي تكفل تحقيق التخصيص الأمثل لمواردنا الاقتصادية الطبيعية ؟

([1]) الفسيلة: هي النخلة الصغيرة، وقال الأصمعي في صغار النخل: أول ما يقلع من صغار النخل هو الفسيل والجمع فسائل، وقد يقال للواحدة فسيلة. وأفسلها: انتزعها من أمها واغترسها. انظر " تاج العروس من جواهر القاموس " للزَّبيدي، دار الهداية للنشر، باب اللام، فصل الفاء مع اللام، جـ ٣٠، صـ ١٥٨.

المبحث الأول

" ماهية الموارد الاقتصادية الطبيعية وتخصيصها "

أولاً: ماهية الموارد الاقتصادية الطبيعية:

يحفل عالمنا الإسلامي بموارد وثروات طبيعية تفوق حد الحصر والإحصاء بحيث تكفي للقضاء على الفقر في العالم الإسلامي [١]، ومع ذلك فإن حظ الدول الإسلامية من ثرواتها حظ العاجز، ولذلك وللأسف تُصنَّف في عداد الدول النامية (وهو مصطلح بديل عن الدول المتخلفة كما هو معروف) ؛ لأنها تعتمد على غيرها في الحصول على احتياجاتها مما ينعكس سلباً على ثقلها السياسي وقدرتها على الاستقلالية واتخاذ القرار[٢].

وقد يرجع ذلك بصفة أساسية إلى تغافل التصنيف الشمولي الرائع للموارد الطبيعية والذي جاء ذكره في كتاب الله ﷻ، والذي تَضَمَّن ذكر موارد هامة لم يُدخلها الفكر الوضعي ضمن الموارد الاقتصادية الطبيعية واعتبرها موارد حرّة كالموارد الفضائية، وكذلك تغافل كيفية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية.

([1]) "عالم إسلامي بلا فقر "، أ. د / رفعت السيد العوضي،، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، العدد ٧٩، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، صـ ١٥٥.

([2])" التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي " أ. د عادل حميد يعقوب، دورة الاقتصاد للشرعيين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،١٤٣٤هـ،٢٠١٣م، صـ ١٠.

وبناء على هذا التصنيف السابق ذكره تتفرع الموارد الاقتصادية الطبيعية إلى ثلاثة فروع، على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: ما في باطن الأرض من نِعَم:

يعتبر جميع ما في باطن الأرض من نِعَم – يحقق استغلالها نفعاً اقتصادياً – موارد اقتصادية طبيعية، وبناء عليه يشمل هذا الفرع: الثروة المائية والمعدنية.

أولاً: الثروة المائية:

وتشمل ؛ الموارد المائية العذبة: كالأمطار والمياه الجوفية والأنهار، والموارد المائية المالحة: كالبحار والمحيطات والبحيرات، والثروة المائية: كالثروة السمكية والأملاح المعدنية.... وغيرهما من كنوز البحار.

وتعتبر الثروة المائية أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية، يدل على ذلك أمران:

الأول: قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾[1]، فلا حياة بدون الماء لا للإنسان ولا للأرض ولا للحيوان...الخ.

الثاني: أنها تعد من أكثر الموارد ذكراً في القرآن الكريم، حيث أُطلق الماء على أكثر من اسم ولفظ، فالماء فقط ورد ذكره في القرآن الكريم ثلاثاً وستين مرة، فمن الآيات الدالة على ماء المطر على سبيل المثال: قوله تعالى

([1]) سورة الأنبياء، من الآية ٣٠.

﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾ [١]، وهناك آيات أخرى تعبر عنه بالغيث، والبرد (وهي كرات ثقيلة من الجليد)، والوابل (وهو المطر الشديد)، والطل (وهو أخف المطر وأضعفه) والشراب وغير ذلك [٢]، ومن الآيات الدالة على المياه الجوفية قوله ﷻ ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [٣]، ومن الآيات الدالة على قدرة الله في خلق الأنهار والبحار وما فيهما من كنوز، قوله سبحانه ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ [٤] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على قدرة الله في خلق الأنهار والبحار وما فيهما من أسماك وكنوز.. الخ.

ثانياً: الثروة المعدنية:

عرّف فقهاء الشريعة المعدن بعدة تعريفات كلها تشير إلى أنه " عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها " [٥].

([1]) سورة ق، الآية ٩.

([2]) للمزيد أنظر " الماء في القرآن الكريم " لغالب محمد رجا، دار الزمان للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، صـ ١٣- ١٥.

([3]) سورة الزمر، من الآية ٢١.

([4]) سورة الرحمن، الآية ١٩-٢٢.

([5]) ذهب الحنفية: إلى أن المعدن هو " اسم لما يكون في الأرض خلقة "، أنظر " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

وبناء عليه تشمل الثروة المعدنية: جميع ما في باطن الأرض من معـــادن صلبة كالحديد والنحاس والرصاص أو سائلة كالنفط والغاز، أو ثروات أخرى كالفوسفات والكبريت والرخام [١] سواء اكتشفت أم لم تكتشف بعد، وسواء تـــم استغلال المكتشف منها في الإنتاج أم لم يستغل بعد.

الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة،١٣١٣هـــ، كتاب الزكاة، باب الركاز، ط١،جـــ١، صـــ ٢٨٧.

- وعرّفه المالكية: بأنه " ما ثبت وأقام في الأرض " أنظر " الذخيرة "، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، كتاب الزكاة،الباب الثاني: في زكاة المعادن، دار الغرب ببيروت، ١٩٩٤م، جـــ ٣، صـــ ٥٩.

-وعرفه الشافعية بأنه: " اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس " سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال عدن إذا أقام فيه ومنه { جنات عدن } أي إقامة ويسمى المستخرج معدنا، أنظر "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "، للشيخ الخطيب الشربيني، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز والتجارة دار المعرفة ببيروت، ط١، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م، جـــ١، صـــ ٥٨٢.

- وذهب الحنابلة إلى أنه " كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل... وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت "، أنظر " المغني " لإبن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت، طـــ١، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م، كتاب الزكاة، مسألة وفصول: زكاة المعادن والقدر الواجب، جـــ٢، صـــ ٦١٥. وانظر أيضاً " المعادن والركاز " (بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي)، د/إبراهيم فاضل الدبو، دار الرسالة ببغداد، ط١، بدون تاريخ نشر، صـــ ١١.

([1]) " النظام الاقتصادي في الإسلام " د/ كايد قرقعوش وآخرون، الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٠م، صـــ ٢٦٧.

- الفرع الثاني: الأرض وما عليها من نِعَم:

تعتبر الأرض وجميع ما عليها من نِعَم، موارد اقتصادية طبيعية، وبناء عليه يشمل هذا الفرع: على ثلاث نعم هي: جميع الأراضي التي يمكن إعدادها للدخول في دائرة النشاط الاقتصادي وإن لم تستغل، وكذلك الأراضي المستغلة بالفعل، ويشمل كذلك الثروة الزراعية والثروة الحيوانية، على التفصيل الآتي:

أ) يدل على أن الأرض أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية بعد الماء، ذكرها كثيراً في كتاب الله ﷻ [١]، من ذلك على سبيل المثال: قوله ﷻ ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [٢]، ويدل على أهمية استغلالها كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية قول أبو يوسف – رحمه الله تعالى – " والأرض عندي بمنزلة المال..، ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حَتَّى يقطعها ".[٣]

ب) أما الثروة الزراعية: فقد جاء التعبير عنها في القرآن الكريم على أوجه متعددة، منها ما جاء في بيان كيفية خروج الزرع الذي جعله الخالق سبحانه سبباً لحياتنا وحياة أنعامنا، قال سبحانه: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا**

([1]) للمزيد أنظر " النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة "، د/ منذر قحف، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، دون ذكر السنة، صـ ٥١٤، ٥١٥.

([2]) سورة البقرة، من الآية ٢٢.

([3]) " الخراج " لأبي يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٧٩م، فصل في: أن أرض البصرة وخراسان بمنزلة السواد، صـ٦٠،٦١.

وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[١]

وفي أكثر من موضع يبين القرآن الكريم أوجهاً أخرى للانتفاع بالثروة الزراعية في غير الطعام، منها قوله جل شأنه: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [٢] ومما يدل على اهتمامه ﷺ بالثروة الزراعية ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ".[٣]

جـ) وأما الثروة الحيوانية: فما أكثر المواضع التي جاءت توضح أوجه الاستفادة الاقتصادية منها، يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾[٤]، ﴿**وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[٥]، ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[٦]. إلى غير ذلك مما ورد في الثروة الزراعية والحيوانية [١].

([1]) سورة عبس، الآيات ٢٤ – ٣٢.

([2]) سورة النحل، من الآية ٦٧.

([3])" صحيح البخاري "، دار ابن كثير للطباعة ببيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، كتاب الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم ٢٣٢٨، صـ ٥٦٠.

([4]) سورة النحل، من الآية ٨٠.

([5]) سورة الأنعام، من الآية ١٤٢.

([6]) سورة غافر، الآية ٧٩.

الفرع الثالث: الفضاء وما به من نِعَم:

يدخل جميع ما يحتويه الفضاء من نعم ضمن الموارد الاقتصادية الطبيعية، وبناء عليه يشمل هذا الفرع: الشمس والقمر والليل والنهار والرياح والهواء واختلاف المناخ والموارد السياحية.....الخ.

ويدل على اعتبار الموارد الطبيعية السابقة من الموارد الاقتصادية، ما جاء في القرآن الكريم من آيات تدل دلالة واضحة على النفع الاقتصادي للموارد الفضائية. منها على سبيل المثال:

أ) النفع الاقتصادي للشمس والقمر، قال ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[٢].

فمن أوجه النفع الاقتصادي في الآية الكريمة، قوله تعالى { لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ } أي لتعلموا بواسطة الشمس والقمر عدد السنين والحساب، فبالشمس تعرف الأيام، وبسير القمر تعرف الشهور والأعوام، ثم وجهنا سبحانه إلى الاجتهاد لمعرفة باقي أوجه النفع الاقتصادي [٣] فقال { مَا خَلَقَ

([1]) للمزيد أنظر " النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة "، د/ منذر قحف، مرجع سابق، صـ ٥٦٠ – ٥٧١. وانظر أيضاً " دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي " لسمير نوفل، مراجعة د/ يوسف إبراهيم يوسف، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، دون ذكر السنة، صـ ١٦٤ – ١٦٦.

([2]) سورة يونس، الآية ٥.

([3]) وما أكثر أوجه النفع الاقتصادي للشمس والقمر في عصرنا الحاضر، وإن كنّا لا نزال لا نعرفها كلَّها، فسبحان الخالق العظيم.

اللَّهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ } أي: لم يخلقه عبثا بل له حكمة عظيمة في ذلك وحجة بالغة، { يُفَصِّلُ الآيَاتِ } أي: يبينها ويوضحها، { لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } أي: يتدبرون ويتوصلون بعلمهم إلى ما في الكون من أسرار. (١)

ب) النفع الاقتصادي لليل والنهار، قال تبارك وتعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**﴾(٢)

فمن أوجه النفع الاقتصادي في الآية الكريمة قوله ﷻ { لِتَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ } يريد سبحانه التصرف في المعاش(٣)، ففي الآية الكريمة يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، والتي منها مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش والصناعات والأعمال، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ومن ثم يعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، جـ ٤، صـ ٢٤٨. وانظر أيضاً " أوضح التفاسير " لمحمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣ هـ، ١٩٦٤م، صـ ٢٤٦.

(2) سورة الإسراء، من الآية ١٢.

(3) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، جـ ١٠، صـ ٢٢٨.

والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك ؛ لأنه لو كان الزمان كله نسقًا واحدًا وأسلوبًا متساويًا لما عرف شيء من ذلك [١].

جـ) النفع الاقتصادي للرياح، قال تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**﴾[٢].

فمن أوجه النفع الاقتصادي في الآية الكريمة قوله سبحانه: { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ } أي حوامل ؛ لأنها تحمل الماء والسحاب والخير والنفع وما يلقح الشجر[٣]، والمعنى أنها تلقح السحاب فتدر ماء، وتلقح الشجر فتتفتح عن أوراقها وأكمامها، و"الرياح" ذكرها سبحانه بصيغة الجمع ليكون منها الإنتاج[٤].

هـ) النفع الاقتصادي للموارد السياحية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٥].

([1]) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م، جـ٥، صـ ٤٩.

([2]) سورة الحجر، الآية ٢٢.

([3]) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، جـ ١٠، صـ ١٥.

([4]) وما أكثر أوجه النفع الاقتصادي للرياح في عصرنا، والتي من أبرزها " توليد الطاقة الكهربائية "، فسبحان الخالق العظيم.

([5]) سورة التوبة، الآية ٢٨.

فالآية الكريمة تدل على أهمية الموارد السياحية، والتي تتمثل في الطبيعة الخلابة والمزارات السياحية الدينية والتاريخية والبيئية، فهذه الموارد تسهم وبفاعلية في زيادة مصادر الدخل وتوفير فرص العمل وتحسين المستوى الاقتصادي [١]، يدل على ذلك سبب نزول الآية، قال ابن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا لتنقطعن عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبن ما كُنّا نصيب فيها من المرافق، فنزلت الآية { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } أي: من وجه غير ذلك إن شاء، { إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ } أي: بما يصلحكم، { حَكِيم } أي: فيما يأمر به وينهى عنه ؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره تبارك وتعالى ؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي أخذوها من أهل الذمة[٢].

ثانياً: ماهية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية:

يعبّر علماء الاقتصاد الوضعي عند حديثهم عن تخصيص الموارد الاقتصادية بـ " مشكلة التخصيص " أو" مشكلة الاختيار " وذلك نظراً لتعدد الحاجات الإنسانية ولا نهائيتها، ومحدودية الموارد التي تُشبعها من وجهة نظرهم، ومن هنا عرفوها بأنها" الاستخدام الفعلي للموارد الاقتصادية في إنتاج

([1])" التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي "، أ. د عادل حميد يعقوب، دورة الاقتصاد للشرعيين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،١٤٣٤هـ،٢٠١٣م، صـ ١٨.

(2) " تفسير ابن كثير "، مرجع سابق، جـ٤، صـ ١٣١، ١٣٢.

السلع اللازمة لإشباع الحاجات الأولى بالإشباع وبالكمية الملائمة لكل سلعة يقع الاختيار عليها ".[١]

وذلك على خلاف" تخصيص الموارد الاقتصادية " في الاقتصاد الإسلامي، فالتخصيص لا يعد مشكلة لأن الموارد الاقتصادية تتصف بالوفرة وعدم الندرة، وهو وصف مخالف تماماً لما ورد في الاقتصاد الوضعي ؛ ذلك لأن علماء الاقتصاد الوضعي يشترطون شرطين إجباريين لاقتصادية الموارد هما " الندرة وتعدد الحاجات " [٢]. ومن هنا يمكنني تعريف تخصيص الموارد الاقتصادية بأنه:" تعيين وتفعيل القواعد والتوجيهات الشرعية التي تكفل كفاءة استخدام وتوزيع الموارد الاقتصادية في الدولة، بما يحقق زيادة في إنتاج السلع الطيبة، ويؤدي إلى تحقيق التقدم والرقي لبلاد المسلمين".

أما بدء التعريف بكلمة " تعيين ": فذلك لإظهار المعنى اللغوي في التعريف.[٣]

وأما إتباعها بكلمة " تفعيل "فلأن الدولة الإسلامية لا تقوم بوظيفة التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الطبيعية من خلال أدوات السياسة المالية الإسلامية فيها فقط بل من خلال ملكيتها أيضاً، وذلك حتى يتحقق الهدف من هذا التخصيص والمتمثل في زيادة الإنتاج وتحقيق التقدم والرقي.

([1]) " أصول الاقتصاد " د/ السيد عبدالمولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، صـ ٢٥٤.

([2]) " الموارد و اقتصادياتها " د/ كامل بكري وآخرون، مرجع سابق، صـ ١٨.

([3]) تعني كلمة " التخصيص" لغوياً ؛ الإفراد أو التعيين أو القصر.

" معجم اللغة العربية المعاصرة "، د / أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب للنشر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، جـ ١، صـ ٦٥١.

وأما الجمع بين كفاءة الاستخدام، وكفاءة التوزيع ؛ فلأن فشل النظام الاقتصادي في تحقيق أحدهما إنما يعني فشله في تخصيص الموارد الاقتصادية تخصيصاً أمثلاً، فتخصيص الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصاد الإسلامي يحقق الاستخدام التام للموارد الاقتصادية مع عدالة توزيعها على عكس النظام الاقتصاد الوضعي، وهو ما يؤكد كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني

" كيفية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية "

لا تقوم الدولة الإسلامية بوظيفة التخصيص الأمثل لمواردها الاقتصادية الطبيعية من خلال تشريعات الاقطاع فقط كما هو معلوم لدينا جميعا بل من خلال تشريعات الجباية والإنفاق أيضاً (أدوات السياسة المالية الإسلامية)، ومن هنا ستكون دراسة كيفية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية على فرعين:

الفرع الأول: أثر تشريعات الجباية والإنفاق في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية.

الفرع الثاني: أثر تشريعات الإقطاع في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية.

الفرع الأول

" أثر تشريعات الجباية والإنفاق في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية "

لتشريعات الجباية والإنفاق أثر عظيم في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية، يدل على هذا الأثر ما يلي:

١) تشريع" انخفاض نسبة الزكاة إلى النصف عند استعمال السقي الاصطناعي " (اليدوي أو الآلي) عملا بحديث رسول الله ﷺ " فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "[١]، لاشك يؤدي إلى التشجيع على استغلال الأراضي البعيدة عن الأنهار أو العيون والتي تعتمد على السقي الصناعي؛ لأنها تتطلب مجهوداً وتكاليف تنخفض معهما نسبة الزكاة، ومن ثم يحقق ذلك كفاءة في تخصيص تلك الأراضي البعيدة واستغلالها الاستغلال الأمثل، والأرض أحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية.

٢) تشريع" العينية في أداء الزكاة " يحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ وذلك لأن المزكي حينما يعلم أنه سيدفع جزءاً من

([١])" صحيح البخاري "، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٨٣، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، صـ ٣٦١، ٣٦٢. وانظر أيضاً "الأموال" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، باب: الصدقة في أدنى ما تخرج الأرض، وما يكون منها فيه العشر أو نصف العشر، صـ٥٨٠.

إنتاجه كزكاة سيعمل على زيادة هذا الإنتاج، كما يحقق كفاءة في التوزيع ؛ وذلك من خلال التوزيع العيني للأنعام والحبوب وغيرهما من الموارد الاقتصادية الطبيعية، وهو ما يمنع من حصول زيادة في أسعارها.

٣) تشريع " اشتراط الحل في الإيرادات " يعني أن السياسة المالية الإسلامية في الدولة تمنع استخدام مواردها الاقتصادية الطبيعية في إنتاج السلع والمنتجات المحرمة، مما يحقق كفاءة في تخصيص تلك الموارد، وتوزيعها على الأنشطة الاقتصادية التي تنفع المجتمع فقط.

٤) تشريع " إقليمية الجباية " لا شك يحقق كفاءة في توزيع الموارد الطبيعية؛ وذلك لأن التوزيع في نفس مكان التحصيل، يتميز ببساطة الإجراءات نظراً لمحدودية العدد والمكان ومن ثم سهولة الجباية وقلة تكاليف التوزيع.

٥) تشريع " ضرورة الجمع بين تعمير الأرض ودفع خراجها "، يحقق كفاءة في تخصيص الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ لأنه لا يجوز لرب الأرض ترك زراعتها أو إهمال تعميرها حتى وإن دفع خراجها، يدل على ذلك: ما نص عليه الإمام أبو يعلى والماوردي رحمهما الله تعالى:" وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها، لتُدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولا تترك على خرابها وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتاً "[1]، ويتضح مما سبق أن هدف أولي الأمر عدم

([1])"الأحكام السلطانية " لأبي يعلى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، " الكلام في الخراج " صـ ١٧٢. وانظر أيضاً "الأحكام السلطانية "

تعطيل الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية، فلا يُسمح لرب الأرض بإهمالها حتى لو دفع خراجها، فإن فعل ذلك أُخذت منه ودُفعت إلى من يقوم بعمارتها، زيادةً في الثروة الزراعية وتحقيقاً للتقدم والرقي في بلاد المسلمين.

٦) تشريع " عمارة الأرض قبل جباية المال " لا شك يحقق استغلالاً أمثلا للموارد الاقتصادية الطبيعية، يدل عليه قول الإمام عليّ ﷺ لمالك بن الحارث الأشتر النخعي لما ولاّه مصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلاّ قليلا "[1] ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن هدف أولي الأمر من المسلمين ليس جباية المال، وإنما عمارة الأرض أولاً.

٧) تشريع " تحريم أخذ العشور من التجارة المتنقلة داخل البلاد الإسلامية " يعد تشريعاً هاما لا يؤدي إلى تشجيع التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية فحسب، بل أنه مع مرور الوقت يؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية في بلاد المسلمين تخصيصاً أمثلاً، وذلك من خلال تنويع القاعدة الاقتصادية والتي تعمل على استغلال الميزة التنافسية للموارد الاقتصادية المتاحة وتطويرها في كل بلد، ويكون تنويع القاعدة الاقتصادية – بالنسبة للثروة الزراعية كأحد

للماوردي، دار بن قتيبه بالكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج، صـ ١٩٣.

([1]) " نهج البلاغة " للإمام علي بن أبي طالب، جمع العلاّمة الشّريف الرَّضي، مؤسسة المعارف بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، من كتاب له عليه السلام للأشتر النخعي رقم ٥٣، صـ ٦٣٥

الموارد الاقتصادية الطبيعية – بالتركيز على زراعة المحاصيل الإستراتيجية وخاصة المتعلقة بالأمن الغذائي كالقمح والذرة والأرز وكذلك تشجيع المحاصيل ذوات القيمة المضافة العالية والتي تستخدم تقنيات متقدمة لترشيد استخدام المياه وتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية.

وأما تنويع القاعدة الاقتصادية – بالنسبة للموارد السياحية والتي سبق الحديث عنها كأحد الموارد الاقتصادية الطبيعية – فيكون بزيادة الأنشطة الاقتصادية والخدمية في الأماكن ذات الطبيعة الخلابة والمزارات السياحية الدينية والتاريخية والبيئية، وفي الموانئ البحرية والجوية والبرية وقنوات مرور السفن والأنشطة التخزينية والنقل وتقديم الاستشارات الهندسية والقانونية والتعليمية والصحية وخلافه.[١]

٨) تشريع " تخصيص جزء من الإنفاق العام لتشجيع المبادرات الخاصة ذات النفع العام " لا شك يؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية تخصيصاً أمثلاً، والإفادة من القطاع الخاص ودعمه، وتنشيطه أمر تدل عليه نصوص وأحداث كثيرة.

منها ما يدل على تشجيع القطاع الخاص على الزراعة وتخصيص الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".[٢]

([1]) "التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" أ.د / عادل حميد يعقوب، مرجع سابق، صـ١٨،١٩.

([2])" صحيح البخاري "، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم ٢٣٢٨، صـ ٥٦٠.

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، قال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما، قال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى. (١)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – في ذلك " وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة فِي الأرض البيضاء بالنصف والثلث..... فأحسن ما سمعناه فِي ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إِلَى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت. وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء "(٢).

ومنها ما يدل على تشجيع القطاع الخاص على أمور أخرى تتعلق بصيانة الأنهار العامة، وفتح القنوات، والإنفاق على كل ما هو ضروري لتيسير سبل الانتفاع بالماء في الزراعة وغيرها، وعدم إهداره كأهم الموارد الاقتصادية الطبيعية. يدل عليها، ما قاله أبو يوسف – رحمه الله – لهارون الرشيد: " ورأيت أن تأمر عمال الخراج إِذَا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فِي بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فِي خراجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق

---

(1) المرجع السابق والصفحة.

(2) " الخراج " لأبي يوسف، مرجع سابق، فصل إجارة الأرض البيضاء وذات النخل، صـ ٨٨.

بدينه وأمانته، فتوجهه فِي ذلك حَتَّى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن لَهُ بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة [١]. فإذا اجتمعوا عَلَى أن فِي ذلك صلاحا وزيادة فِي الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة عَلَى أهل البلد".[٢] وغني عن البيان أن برامج حفر قنوات الري تؤدى إلى رفع مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية الطبيعية.

الفرع الثاني

" أثر تشريعات الإقطاع في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية "

أولاً: تشريع إقطاع الأرض الموات:

١) تعريف الإقطاع ودلالة مشروعيته:

أ) التعريف اللغوي: الإقطاع مصدر أقطع، من مادة قطع، يقال اقطعني إياها: أي أذن لي في اقتطاعها، و أقطعه قطيعة أي: طائفة من أرض الخراج[٣].

([1]) نص عظيم الفائدة، يرشدنا إلى أمور عظيمة: أولها: قيام الدولة بتفعيل المبادرة الإيجابية التي قام بها أفراد عاديون لا يرجون سوى تحقيق التقدم في بلادهم، ثم ضرورة تحري الدقة في اختيار القطاع الخاص الذي سينفذ مشروع الدولة، بل وتحري الدقة قبل ذلك في سؤال الخبراء عن مدى الأهمية الاقتصادية لهذا المشروع هل يستحق العمل فيه، أم أنه سيؤدي إلى تضييع الأموال العامة دون جدوى أو فائدة.

([2]) " الخراج " لأبي يوسف، مرجع سابق، فصل فِي تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم، صـ ١٠٩، ١١٠.

([3]) " لسان العرب " لابن منظور، مادة "قطع"، دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٧م، جـ ٨، صـ٢٧٦.

قال ابن الأثير: والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ لـــه عمارتـــه بإجراء الماء إليه، أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه.[١]

ب) التعريف الاصطلاحي: اختلفت في الإقطاع عبارات الفقهاء:

- فذهب الحنفية: إلى أن الإقطاع هو " ما يقطعه الإمام أي يعطيـــه مـــن الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال " [٢].

وقال الإمام أبو يوسف في تعريفه: الإقطاع:" أن يقطع الإمام كل مـــوات، وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس فِي يد أحد، ويعمل فِي ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا".[٣]

- وذهب المالكية: إلى أنه " إقطاع الإمام ما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض، لمن رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله " [٤]، وذهبـــوا أيضاً إلى أنه" تمليك الإمام جزءا من الأرض الحبس ".[١]

([1]) " تاج العروس من جواهر القاموس " للزَّبيدي، دار الهداية للنشر، باب العين، فصل القاف مع العين، جـــ٢٢، صـــ٣٩.

([2]) " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م، كتاب الوقف، مطلب مهم في وقف الاقطاعات، جـــ ٤، صـــ٣٩٣.

([3]) المرجع السابق، فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، صـــ ٦٦.

([4])" الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعادن، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت،٢٠٠٠م، جـــ٣، صـــ ١٤٦.

- وذهب الشافعية: إلى أن " إقطاع الإمام هو ما يختص بالموات دون العامر، ويصير من أقطعه الإمام أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ". (٢)

- أما الحنابلة: فقد عرّفوا إقطاع الموات: بأنه" الإقطاع الذي يخصصه الإمام لمن يحييه" (٣).

بينما يُعد نظام الإقطاع في الاقتصاد الوضعي: نظام من أنظمة الملكية.

ويقصد به: النظام الذي تتركز فيه الموارد الأرضية الزراعية في يد طبقة صغيرة من الملاك، وتبقى الغالبية العظمى بدون موارد أرضية، ويعتمدون في سد احتياجاتهم ورغباتهم على العمل المضني في أرض ملاك هذه الأراضي. وبذلك يفترق المجتمع على طبقتين: طبقة تتمتع بثراء كبير وتبذل من المجهود القليل الذي لا يكاد يذكر، وطبقة عاملة معدمة تعيش على

---

[1])" شرح مختصر خليل " للإمام أبي عبدالله محمد الخرشي، طبعة تراثية طبعت بمطبعة محمد أفندي مصطفى، بدون ذكر السنه، باب إحياء الموات، جـ٥، صـ ٧٣.

(2) " الحاوي " في الفقه الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب إحياء الموات، فصل الموات ضربان، جـ٧، صـ ٤٨٢.

(3) " كشاف القناع عن متن الإقناع " لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، جـ٤، صـ١٩٥. وانظر أيضاً " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، باب إحياء الموات، فصل: وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون ذكر السنة، جـ٢، صـ ٣٩٠.

حد الكفاف، وتبذل من المجهود القسط الكبير [١]. وهو بهذا مناقض تماماً لمفهوم الإقطاع في الإسلام.

جـ) أما حكمة مشروعية الإقطاع والدلالة على جوازه: فقد ذكرها الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– في كتابه الخراج فقال:" ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حَتَّى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج، وهذا حد الإقطاع عندي عَلَى ما أخبرتك (مخاطباً هارون الرشيد)، وقد أقطع رَسُوْل اللهِ ﷺ وتألف عَلَى الإسلام أقواما، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فِي إقطاعه صلاحا " [٢].

– يدل على إقطاع رسول الله ﷺ الكثير منه: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:" كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ [٣]،وروي أن النبي ﷺ:" أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير ".[١]

([1])" الموارد الاقتصادية " د/ عادل هندي، د/ ناصر العولقي، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٦م، صـ ٧٠.

([2]) " الخراج " للقاضي أبي يوسف، مرجع سابق، فصل في ذكر القطائع، صـ ٦١.

([3]) الفرسخ: الفرجة والطويل من الزمان ليلا أو نهارا ومقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال.

ينظر "المعجم الوسيط " لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، بدون تاريخ، باب الفاء، جـ٢، صـ ٦٨١. والميل هو مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وهو بري وبحري فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩

وروي عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا.(٢)

وروي أن رسول الله ﷺ: أعطى مجاعة بن مرارة (٣) أرضا باليمامة يقال لها: العوزة قال: وكتب له بذلك كتابا: من محمد ﷺ لمجاعة بن مرارة إني أعطيتك العوزة فمن خالفني فيها فالنار". (٤)

من الأمتار والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. ينظر المرجع السابق، باب الميم، جـ٢، صـ ٨٩٤.

(1) " صحيح البخاري "، مرجع سابق، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، حديث رقم ٣١٥١، صـ ٧٧٧.

(2) المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب القطائع، حديث رقم ٢٣٧٦، صـ ٥٧٢.

(3) هو مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي، من بني حنيفة اليمامي: كان بليغا حكيما من رؤساء قومه في اليمامة. أقطعه النبي ﷺ أرضا بها. وتزوج خالد بن الوليد ابنته. له شعر فيه حكمة، ومن كلامه: " إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه، والسلاح عند من لا يقاتل به، والمال عند من لا ينفقه، ضاعت الأمور ".

أنظر " الأعلام " للزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م، جـ ٥، صـ ٢٧٧.

(4)" المعجم الأوسط " لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، حديث رقم ٧١٠٠، جـ٧، صـ ١٣٩.

- قال الهيثمي في حكمه على الحديث رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، انظر " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، كتاب الجهاد، باب ما

- ويدل على إقطاع الخلفاء ﷺ ما ذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ أقطع العقيق أجمع للناس، وشجعهم على فلاحتها لما علم أن فيها خيراً [١]، وأقطع عثمان بن عفان لعبدالله بن مسعود ﷺ فِي النهرين، وأقطع خبابا صنعاء، وغير ذلك. [٢]

٢) تعريف إحياء الموات ودلالة مشروعيته:

أ) التعريف اللغوي: المَوْتُ: ضد الحياة، ماتَ يمُوت فهو مَيِّتٌ ومَيْتٌ مُشدداً ومخففاً، ويستوي فيه المُذكر والمُؤنث، قال تعالى: ﴿**لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا**﴾ [٣]، والمَيْتَةُ ما لم تلحقه الذَّكاة، والمُوَاتُ بالضم الموت، والمَوَاتُ بالفتح ما لا روح فيه والمَوات أيضا بالفتح الأرض التي لا مالِك لها ولا ينتفع بها أحد[٤].

وقيل: أن الموات: ما لا حياة فيه، والأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد.[٥]

يقطع من الأراضي والمياه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م، حديث رقم ٩٧٩٥، جـ٥، صـ ٦٣٠.

([1]) "الخراج " للقاضي أبي يوسف، فصل في ذكر القطائع، مرجع سابق، صـ ٦١.

([2]) المرجع السابق، صـ ٦٢.

([3]) سورة الفرقان من الآية ٤٩.

([4]) " مختار الصحاح "، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، باب الميم، صـ ٦٤٢.

([5]) " المعجم الوسيط " لإبراهيم مصطفى وآخرين، مرجع سابق، باب الميم، جـ٢، صـ ٨٩١.

ب) التعريف الاصطلاحي: عُرِّف إحياء الموات بتعريفات عدة: فذهب الحنفية: إلى أن الموات: " أرض تعذر زرعها ؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها غير مملوكة، بعيدة من العامر"، وسميت مواتا إذا كانت بهذه الصفة ؛ لبطلان الانتفاع بها تشبيها لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به. (١)

- وذهب المالكية: إلى أن الموات: هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها.(٢)

- وقال الإمام الشافعي: الموات شيئان: موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله، وكذلك مرافقه، وطريقه، وأفنيته، ومسايل مائه ومشاربه. والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية، أو لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ " من أحيا مواتا فهو له ".(٣)

---

(1) " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للزيلعي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ١، صـ٣٤.

(2) " الذخيرة " للقرافي، كتاب إحياء الموات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ببيروت، ١٩٩٤م، جـ ٦، صـ ١٤٧.

(3) " الأم "، للإمام الشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، كتاب إحياء الموات، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، جـ٥، صـ٧٧.

- وذهب الحنابلة: إلى أن الموات بفتح الميم والواو، مشتقة من الموت وهو عدم الحياة، واصطلاحا:" الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم".(١)

جـ) ويدل على مشروعية إحياء الموات: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:" من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقٌ "، ثم تبعه الخلفاء الراشدون ﷺ في ذلك، ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ وقال " في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق ".(٢) قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في كتابه الخراج من روايته: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: " عادي الأرض لله وللرسول ثُمَّ لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين "، ومعنى هذا الحديث عندنا عَلَى الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن

---

(1) " الروض المربع شرح زاد المستنقع "، للامام البهوتي، كتاب البيع، باب إحياء الموات، مرجع سابق، صـ٢٨٤، ٢٨٥. وانظر أيضاً " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " للحجاوي، كتاب الشركة، باب إحياء الموات، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون ذكر السنة، جـ٢، صـ٣٨٥.

(2)" صحيح البخاري "، مرجع سابق، حديث رقم ٢٣٣٥، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، صـ ٥٦٢.

أحياها فهي لَهُ: يزرعها ويزارعها ويؤاجرهـا ويكـري منهـا الأنهـار ويعمرها بما فيه مصلحتها ". [١]

٣) العلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات:

ذهب جمهور الفقهاء [٢] عدا المالكية [٣]: إلى أن الإقطـاع كـالتحجير [٤] لا يفيد التمليك، وإنما يفيد حق الاختصاص أو الأولوية لمـن أقطعـه الإمـام

([1]) "الخراج " للقاضي أبي يوسف، فصل في ذكر القطائع، مرجع سابق، صـ ٦٥. وانظر أيضاً "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، صـ ٣٦٧.

([2])" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني، دار الكتـاب العربـي ببيـروت، ط١، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

كتاب الأراضي، جـ٦، صـ ١٩٤، ١٩٥. وانظر أيضاً " الحاوي " في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الموات ضربان، جـ٧، صـ ٤٨١، ٤٨٢. وانظر أيضاً " المغني" لابن قدامه، مرجع سابق، جـ٢، كتاب إحياء الموات، فصل بيان القطائع وأقسامها وأحكامها، جـ٦، صـ ١٨١، و" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " للحجاوي كتاب الشركة، باب إحياء الموات، فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، مرجع سابق، جـ٢، صـ٣٩٠.

([3]) " الذخيرة "، للقرافي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ ٦، صـ ١٤٩، ١٥٠.

([4]) التحجير الإعلام، سمي به ؛ لأنهم كانوا يعلمون الأرض بوضع الأحجار حولها، أو يعلمونها لحجر غيرهم أي منعه عن إحيائها، والتحجير أيضا أن يضرب على الأرض منارا، أو يحتفر حولها حفيرا وما أشبه ذلك، مما يكون به الحيازة، فالرجل إذا مر بموضع من الموات فقصد إحياء ذلك الموضع فوضع حول ذلك الموضع أحجارا أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا

الأرض دون غيره حتى يحييها، فلا يثبت الملك إلاّ بالإحياء (بإذن الإمام عند أبي حنيفة)، فمن أقطعه الإمام شيئا من الموات لم يملكه لكنه يصير أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء.

ويجب على المتحجر والمقطع له في هذه الحالة، إحياء الأرض خلال ثلاث سنوات، وإلاّ نُزعت منه للحديث، ولما رواه يحيى القرشي في خراجه فقال: أقطع رسول الله ﷺ أناسا من مزينة أو جهينة أرضا، فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر ﷺ:" لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ "، ثم قال ﷺ: " من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره، فعمرها، فهي له "، وروى أيضاً أن عمر ﷺ " جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها تمضي ثلاث سنين، فأحياها غيره، فهو أحق بها " [1]، وهو ما يثبت أن هدف الإقطاع أو التحجير هو إحياء الموات.

٤) أثر إقطاع الموات في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الطبيعية، ومن ثم زيادة الإنتاج الذي يحقق التقدم والرقي لبلاد المسلمين:

تحجير ولا يكون إحياء إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة. انظر "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب، باب: إحياء الأرضين واحتجارها، صـ ٣٧٨.

([1]) " الخراج " ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق د/ حسين مؤنس، دار الشروق للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

باب التحجير، رقم ٢٨٧، ٢٨٨، صـ ١٢٢. وأيضاً "الأموال" لابن زنجويه، تحقيق د/ شاكر ذيب فيّاض، طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، جـ ٢، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب إحياء الأرض وإحيازها والدخول على من أحياها رقم ١٠٦٢، صـ ٦٤٤.

يؤثر إقطاع الموات تأثيرا إيجابياً في التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية، وفي الإنتاج من حيث حجمه ونوعه، يدل على ذلك ما يلي:

أ) اشتراط أن يكون الإقطاع بإذن الإمام:

اختلف الفقهاء في أرض الموات هل هي مباحة فيملكها كل من يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن ؟.

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضا مواتا بلا إذن من الإمام ملكها لأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيدا أو حش كلأ، بينما ذهب الإمام أبي حنيفة: إلى اشتراط إذن الإمام في الإحياء.(١)

وذهب الإمام مالك: إلى التفرقة بين ما كان قريبا من العمران فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام، وأما ما كان في الأرض بعيداً فلك أن تحييه بغير إذن الإمام (٢).

---

(1) " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للزيلعي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ٦، صـ ٣٥.

وانظر أيضاً " الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الموات ضربان، جـ٧، صـ ٤٧٨، و" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " للحجاوي كتاب الشركة، باب إحياء الموات، فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، مرجع سابق، جـ٢، صـ٣٩٠.

(2) " الذخيرة " للقرافي، كتاب إحياء الموات، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ١٥٨. وانظر أيضاً " الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، مرجع سابق، جـ٧، صـ ١٨٦.

وأختار مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – (بالنسبة لإحياء الموات في مصر لاحتواء أرض مصر على خيرات كثيرة من المعادن وغيرها، وهو أمر يصعب معه عدم اشتراط إذن الإمام في الإقطاع) ذلك لما جاء في الأموال للداودي، حيث أنه بعد عرضه لآراء الفقهاء في هذه المسألة، قال: نقلاً عن أصبغ، وهو من كبار فقهاء المالكية في مصر في ذلك الوقت " أحب إليّ ألا يحييه أحد إلاّ بإذن الإمام " والله أعلم.[1]

ولا شك أن اشتراط إذن الإمام في الإقطاع إنما يدل على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بهدف تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية بين القطاع العام والخاص، ولتوجيه النشاط الاقتصادي للأفراد وحثهم على استغلال الثروات الطبيعية التي لا ملك لأحد فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما يُثبت دور الإقطاع في تخصيص الموارد الاقتصادية الأرضية بين القطاع العام والخاص.

ب) اشتراط أن يكون الشخص قادراً على إحياء جميع ما أقطعه له الإمام:

وهو شرط يحقق كفاءة في الاستغلال الأمثل للثروة الأرضية الطبيعية ؛ لأن منع إقطاع الأفراد شيئاً زائداً على قدرتهم الاستثمارية يمنع هدر الموارد ويحقق كفاءة في تخصيصها. كما يحقق كفاءة في توزيع الموارد بين أفراد

([1]) "الأموال" للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي،، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الفصل الثامن: ذكر تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات، صـ ٥٨.

الأمة فلا يستأثر البعض بمساحات كبيرة قد لا يستغلها، والبعض الآخر لا يأخذ شيئاً.

يدل على ذلك الكثير، منه: ما رواه البيهقي من أن بلال بن الحارث المزني[١]، جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر ﷺ قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئا يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر ﷺ: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين" [٢]. ويؤكده ما روي عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما

([1]) بلال بن الحارث المزني، أبو عبدالرحمن: صحابي شجاع من أهل بادية المدينة، أسلم سنة ٥ هـ، وكان من حاملي ألوية (مزينة) يوم الفتح، وسكن موضعا وراء المدينة يعرف بالاشعر. ثم شهد غزو إفريقية مع عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ، ومعه منهم أربعمائة مقاتل. وتوفي في آخر خلافة معاوية، عن ٨٠ عاما. أنظر " الأعلام " للزركلي الدمشقي، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٧٢.

([2]) "سنن البيهقي الكبرى" لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، حديث رقم ١١٦٠٥، جـ ٦، صـ ١٤٩.

أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.[١] وما رواه أبو عبيد: من أن أبا بكر ﷺ أقطع طلحة بن عبيد الله ﷺ[٢] أرضاً، وكتب له بها كتابا، وأشهد له ناسا فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال: فرجع طلحة مغضبا إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدري، أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال: " بل عمر، ولكنه أبى " [٣].

وقال ابن قدامه "ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه ؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك

([1])"الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب إحياء الأرض وإحيازها والدخول على من أحياها، صـ ٣٨٢، ٣٨٣. وانظر أيضاً "الأموال" لابن زنجويه، مرجع سابق، جـ ٢، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب إحياء الأرض وإحيازها والدخول على من أحياها، رقم ١٠٦٩، صـ ٦٤٧. قال البيهقي في حكمه على الحديث (حديث موصول)

([2]) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ كان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، وتألم لغيبته، للمزيد انظر"سير أعلام النبلاء " لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، جـ١، صـ ٢٣-٢٥.

([3])"الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها، باب الإقطاع، صـ٣٧٠.

بينهم بما لا فائدة فيه، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه منه، كما استرجع عمر ﷺ من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته ".[١]

جـ) اشتراط أن يحقق إقطاع الموات التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

شرط هام يحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الأرضية بين القطاع العام والخاص، ويميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى التي فشلت في تحقيق هذا التوازن [٢].

يدل عليه: ما رواه أبو داوود والترمذي وأبو عبيد: من أن" أبيض بن حمال [٣] وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولَّى، قال

([1])" المغني" لابن قدامه، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل: ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه، جـ٦، صـ ١٨٤.

([2]) بيان ذلك: أن النظام الرأسمالي فشل في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فجعل الأساس هو الاهتمام بمصلحة الفرد وتقديمها على مصلحة الجماعة، وبرّر ذلك بوجود يد خفية تقود الفرد إلى تحقيق مصلحة الجماعة وهو في سبيل تحقيق مصلحته الذاتية، في حين جعل النظام الاشتراكي الأساس هو الاهتمام بمصلحة الجماعة وتقديمها على مصلحة الفرد بل وضحّى بمصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة .

([3]) أبيض بن حمال المازني من حمير قال محمد بن سعد وقال عبدالمنعم بن إدريس بن سنان هو من الأزد، وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له (الحديث السابق)، و كان بوجهه حزازة قال يعني القوباء قد التمعت وجهه فدعاه نبي الله ﷺ فمسح وجهه فلم يمس من ذلك اليوم منها أثر، ينظر" طبقات ابن سعد "، تحقيق: د/علي محمدعمر

رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد[١]، قال: فانتزعه منه، وفي رواية قال: فرجعه منه".[٢] ولا شك أن صدور هذا الفعل منه ﷺ يرجع إلى أن الإقطاع إنما شُرِّع لتحقيق مصلحة الجماعة في تنمية بلادهم، فكان من أحكامه أنه غير شامل لكل الموارد الاقتصادية الطبيعية، فهناك الموارد التي منع الشارع إقطاعها ؛ لأنها موارد أساسية وضرورية لكل فرد في المجتمع، حيث يحتاج كل فرد إلى قدر منها ليشبع بها حاجته، وذلك مثل: الماء والكلأ والنار، وكل الموارد التي تتوافر فيها خصائص هذه الأشياء، ومستند ذلك قوله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار"، وفي رواية " ثلاث لا يمنعن الماء و الكلأ والنار ". [٣]

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تسمية من نزل اليمن من أصحاب رسول الله، جـ٥، صـ ٥٢٣.

([1]) قال الأصمعي: الماء العد هو الجاري الدائم، الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين والبئر. انظر " تاج العروس من جواهر القاموس " للزَّبيدي، مرجع سابق، باب الدال المهملة، فصل العين مع الدال المهملتين، جـ ٨، صـ٣٥٤.

([2]) "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، صـ ٣٦٩.

([3]) " سنن أبي داوود "، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١ ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، حديث رقم ٣٤٧٩، جـ٣، صـ٢٩٥ (حديث صحيح)، والرواية في " سنن ابن ماجه " تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت، دون ذكر سنة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم ٢٤٧٣، جـ٢، صـ٨٢٦، والرواية: إسنادها صحيح و رجالها موثقون.

د) إعطاء الأولوية في الإقطاع للذين لا أملاك لديهم من الفقراء:

هو أمر لاشك يحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية البشرية والأرضية.

ويدل عليه: ما روي عن أنس ﷺ دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ.[١] قال ابن بطال: معناه أنه ﷺ لم يرد فعل ذلك ؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين أجلوها، ليستغنوا عن رفد الأنصار ومشاركتهم ؛ لأنهم حينها كانوا فقراء حيث تركوا أموالهم وديارهم بمكة [٢]، فقسَّم النبي ﷺ أرض بني النضير بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيء إلاّ ثلاثة نفر محتاجين [٣].

([1])" صحيح البخاري "، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، حديث رقم ٢٣٧٧، صـ ٥٧٣.

([2]) " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، كتاب المياة، باب كتابة القطائع، نشر مكتبة الرشد، (السعودية / الرياض)، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، جـ٦، صـ ٥١٠.

(١) أنظر تفسير قوله تعالى ـ: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "، سورة الحشر، من الآية ٧. " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفسير سورة الحشر، مرجع سابق، جـ ٢٠، صـ ٣٤٦.

هـ) تمليك المقطع له ما أقطعه له الإمام من الأراضي "ملكية خاصة" إذا قام بإحيائه. وهو شرط له أثر واضح على الإنتاج من حيث حجمه ونوعه.

أما من حيث الحجم: فلاشك سيزيد الإنتاج زيادة كبيرة في المجتمع كله ؛ لأن المقطع له حينما يشعر أن الأرض ستصبح مملوكة له إذا أحياها، وأن ما سيبذله فيها من جهد سيعود عليه بالنفع وعلى أسرته في حياته وبعد مماته، سيحرص كل الحرص على بذل كافة الجهود الممكنة لإحيائها و لاستغلال كل شبر فيها، حتى لا تنتزع منه كلها، أو الجزء الذي عطله فيها، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على زيادة إنتاج الأرض التي أحياها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يزيد الإنتاج في المجتمع كله ؛ لأنه يترتب على زيادة إنتاج المقطع له، زيادة دخله، وبالتالي زيادة القوة الشرائية لديه، فيزيد طلبه على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية في المجتمع، مما يدفع المنتجين إلى زيادة إنتاج تلك السلع والخدمات.

أما من حيث النوع: فلا شك أن المقطع له لن يفكر في إنتاج ما هو محرم أو ضار، وسيبذل جهده في إنتاج كل ما هو طيب يعود بالنفع والخير عليه وعلى مجتمعه، حتى لا تنتزع منه أرضه لأنه لم يُحسن إحياءها ومن ثم تُعطى لغيره.

و) وأخيراً يستطيع الإمام من خلال تشريع إقطاع الموات أن يحقق التقدم والرقي لبلاد المسلمين، وذلك إذا قام بتوزيع الموارد الاقتصادية الطبيعية على ما يحتاجه المجتمع من أنشطة، وطبقاً لأولوياته.

يدل على ذلك: ما رواه الإمام أبو عبيد وابن زنجويه عن عطية بن قيس " أن ناسا سألوا عمر بن الخطاب ﷺ أرضا من أرض أنذر كيسان بدمشق،

لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها ". [١]

فالرواية تفيد أن ما قام به عمر ﷺ من تحديد غرض معين لبعض الإقطاعات، والمنع من استخدام الأرض في غيره، يجعل أمام الدولة وسيلة لتخطيط الأرض الموات وفق تنظيم يراعي مصالح المجتمع، فإن استغل المقطع له الأرض في غير ما أُقطعت له، جاز للدولة أن تنتزع الأرض منه، وتفرض غرامات عليه لكونه ألحق الضرر بالمصالح العامة، فما قام به عمر ﷺ من الانتزاع والتغريم، إنما يرجع إلى احتياج الدولة في ذلك الوقت للخيل أكثر من الزرع.

كما تفيد أيضاً تلك الرواية، أنه يجوز للإمام أن يجتهد فيما يقطع، وفي الغرض من الإقطاع وفي المدة التي يشترط الإحياء خلالها ؛ لأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن عمر ﷺ أخذ في تحديد المدة بالعرف في زمانه، على أن يراعي في تحديدها ظروف الأفراد ونوع نشاطهم [٢].

([1])" الأموال " لأبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، صـ٣٧٥، ٣٧٦. وانظر أيضاً " الأموال " لابن زنجويه، مرجع سابق، جـ ٢، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، رقم ١٠٤١، صـ ٦٣٢.

([2])" الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب "، د/ جريبه بن أحمد الحارثي، دار الأندلس الخضراء للنشر بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، صـ ٤١٩.

ثانيا: تشريع إقطاع المناجم والمعادن:

١) تعريف المعادن وأقسامها وما يجب فيها:

أ) تعريف المعدن: عرّف فقهاء الشريعة المعدن بعدة تعريفات، كلها تشير إلى أنه " عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها ".

ب) تقسيمات المعادن: قسم الفقهاء المعادن إلى عدة تقسيمات، منها تقسيم واحد فقط يتعلق بإقطاعها، وهو تقسيمها إلى معادن ظاهرة، وباطنه [1]، وهم لا يقصدون بهذا التقسيم المفهوم اللفظي لها، وهو مدى قرب المعدن أو بعده عن سطح الأرض، وإنما يقصدون به جوهر المعدن، ومدى نقاوته من عدمها سواء كان على سطح الأرض، أم احتاج إلى حفر وجهد للوصول إليه.

فالمعادن الظاهرة: هي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في الأرض بارزاً، أي أن طبيعتها المعدنية واضحة لا تحتاج إلى عمل وتطوير، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس. فعلى سبيل المثال: إذا نفذنا إلى آبار النفط سوف نجده بوجهه الحقيقي فهو معدن ظاهر،

([1])" رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " لابن عابدين، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ١٠، صـ٦، وأيضاً " الحاوي " في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز، جـ٧، صـ٤٩١،" المغني" لابن قدامه، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وفصول: لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة، جـ٦، صـ ١٧٣. وانظر أيضاً " الأحكام السلطانية " للماوردي، مرجع سابق، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، صـ ٢٥٦، ٢٥٧، وأيضاً " اقتصادنا " لمحمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات ببيروت،لبنان، ط ١٤، ١٩٨١، صـ ٤٩٤، ٤٩٥.

وإن كنا بحاجة إلى جهود كبيرة في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها وتصفية النفط بعد ذلك.

وأما المعادن الباطنة أو المناجم: فهي ما كان جوهرها لا يتوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة، لوجودها على شكل خام يحتاج إلى معالجات مخصوصة، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور، فعلى سبيل المثال: لا تحتوي مناجم الذهب والحديد، على حديد أو ذهب ناجز وخالص، وإنما مختلط بمواد أخرى.

جـ) ما يجب في المعادن: اختلف الفقهاء فيما يجب في المعادن من حيث وجوب الخمس أو الزكاة، ويرجع أساس خلافهم، إلى أن البعض اعتبر المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كالزرع، والبعض اعتبره غنيمة يؤخذ منه الخمس كالركاز.[١]

([1]) على الرغم من وجود تفصيلات كثيرة في اختلاف الفقهاء في صفة المعدن (فمن المعادن ما هو مستجسد ومائع والمستجسد منه نوعان: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبللور، والمائع: كالنفط والقار ونحو ذلك) الذي يتعلق به الحكم من حيث وجوب الخمس أو الزكاة، إلاّ أن مجمل قول الحنفية: وجوب الخمس في المعادن كالركاز لكونها غنيمة، ولا يشترط في شيء منها شرائط الزكاة. أنظر " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للزيلعي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الركاز، جـ١، صـ ٢٨٩. و" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني، مرجع سابق، كتاب الزكاة، فصل: حكم الخارج من الأرض، جـ٢، صـ ٦٧.

ومجمل قول المالكية والحنابلة: أن المعادن مخالفة للركاز ؛ لأنها لا ينال ما فيها إلا بالعمل بخلاف الركاز،ولا خمس فيها وإنما فيها الزكاة وهي عنده بمنزلة الزرع يجب فيه

بينما ذهب علماء السياسة المالية الإسلامية إلى اعتبار المعادن غنيمة يؤخذ منها الخمس كالركاز. فقال أبو يوسف في خراجه " فِي كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير: الخمس، ولو أن رجلا أصاب فِي معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس، ليس هذا عَلَى موضع الزكاة إنما هو عَلَى موضع الغنائم وليس فِي تراب ذلك شيء، إنما الخمس فِي الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس

الزكاة إذا حصل النصاب ولا يستأنف به الحول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهبا حتى يبلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم، وتجب الزكاة بانفصاله عن المعدن كما تجب في الزرع والثمرة ببدو الصلاح، ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع. أنظر " الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعادن، مرجع سابق، جـ٣، صـ ١٤٤. وانظر أيضاً " الذخيرة " للقرافي، كتاب الزكاة، الباب الثاني في زكاة المعدن، مرجع سابق، جـ ٣، صـ ٦٥. و" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل "، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض، فصل: في المعدن، مرجع سابق، جـ١، صـ٢٦٦. وأيضاً " المغني" لابن قدامه، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة وفصول زكاة المعدن والقدر الواجب فيه، جـ ٢، صـ ٦١٥.

ومجمل ما ذهب إليه الشافعية: وجوب الزكاة، ولكن لا زكاة في شيء منها إلا في معادن الذهب والفضة فقط إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك والتصفية مائتي درهم ورقا أو عشرين مثقالا ذهبا، ويخرج منها ربع العشر إن كثرت مؤنتها(أي احتاجت إلى العمل والمؤنة في استخراجها) والخمس إن قلت ولا يراعى فيها الحول. أنظر " الإقناع في الفقه الشافعي " للماوردي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن، صـ ٦٦. وأيضاً " الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، جـ٣، صـ٣٣٣.

والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إِذَا فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب لَهُ من نفقته شيء " [١].

وقال أبو عبيد: " وكذلك المعدن عندي في النظر، أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع ؛ لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق والتغرير بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد وأعظم خطراً، وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخمس فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو ".[٢]

والمختار هو ما ذهب إليه علماء السياسة المالية الإسلامية من اعتبار المعادن غنيمة يؤخذ فيها الخمس كالركاز، لوجاهة قولهم، وقربه من الواقع نظراً لغلاء ثمن المعادن في عصرنا، واعتماد اقتصاد الكثير من الدول عليه.

٢) إقطاع المعادن: اختلف الفقهاء في إقطاع المعادن على مذهبين:

المذهب الأول [٣]: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: إلى أنه لا يجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة مطلقاً لا إقطاع

([1])" الخراج " للقاضي أبي يوسف، مرجع سابق، باب في قسمة الغنائم، صـ ٢١، ٢٢.

([2]) "الأموال" لأبي عبيد، مرجع سابق، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والركاز، صـ٤٣٤. وانظر أيضاً "الأموال" لابن زنجويه، مرجع سابق، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والركاز، جـ ٢، صـ ٧٤٥.

([3])" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني، مرجع سابق، كتاب الأراضي، جـ٦، صـ ١٩٤. وانظر أيضاً "الإقناع في الفقه الشافعي " للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، صـ ١١٨. وأيضاً " الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز، جـ٧، صـ٤٩١.

تمليك ولا انتفاع ؛ لأن فيها منفعة عامة، فلا يجوز أن ينفرد بها أحد، والنـــاس فيها سواء.

واختلفوا في المعادن الباطنة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: إلـــى أنه يجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة، إذا رأى أن في إقطاعها صلاحا.

واختلفوا هل هو إقطاع تمليك أم انتفاع على قولين:

أحدهما: أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبـــة المعـــدن كـــسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والثاني: أنه إقطاع انتفاع أو إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملـــك بـــه الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام علـــى العمل.

وذهب الشافعية في مقابل المعتمد والحنابلة فـــي قـــول [1]: إلـــى أنـــه لا يجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة مطلقاً لا إقطاع تمليك ولا انتفاع ؛ لأنها

"الأحكام السلطانية " للماوردي، مرجع سابق، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، صـــ ٢٥٨. "المغني" لابن قدامه مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وفصول: لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة، جـــ٦، صـــ ١٧٣.

([1]) " الحاوي " في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع المعادن وغيرها، جـــ٧، صـــ٤٩٧، وانظر أيضاً " المغني" لابن قدامه، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وفصول: لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة، جـــ٦، صـــ ١٧٣.

كالمعادن الظاهرة يتساوى الناس فيها فلا يجوز إقطاعها، ولأن ما فيها جميعا مخلوق يوصل إليه بالعمل ويملك بالأخذ، فعلى هذا يستوي حال المقطع وغيره في تناول ما فيها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية: إلى أنه يجوز للإمام إقطاع المعادن بغير تمييز بين الباطن والظاهر إقطاع انتفاع فقط لا إقطاع تمليك. [١]

ونخلص مما سبق إلى الملاحظات التجميعية الآتية:

١) اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة إقطاع تمليك. لا شك يدل دلالة قاطعة على اهتمام شريعتنا بتخصيص الثروة المعدنية (والتي تعد من أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية) بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

٢) اعتبار الفقهاء أن المعادن الظاهرة مملوكة ملكية عامة للأمة، والناس جميعاً فيها سواء (وعبّر الفقهاء بالناس دون المسلمين، للدلالة على أنها تعتبر ملكاً للمسلمين ولمن يعيشون في كنفهم)، لا شك يحقق كفاءة في توزيع الثروة بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

([1]) " البيان والتحصيل " للقرطبي، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، كتاب زكاة الذهب والورق، جـ٢، صـ ٣٩٦، وكتاب السداد والأنهار، جـ١٠، صـ ٢٥٨، ٢٥٩. وانظر أيضاً " شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل " للشيخ محمد عليش رحمه الله، مرجع سابق، باب في أحكام الزكاة، جـ ٢، صـ ٧٨.

٣) الأخذ والعمل بمذهب المالكية، لا شك يحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الثروة المعدنية بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة، لسببين ؛ الأول: أن القول بعدم جواز إقطاع المعادن مطلقاً فيه تضييق على الناس ؛ لأن معظم دولنا تعجز عن استغلال تلك المعادن بنفسها، كما أنها تعتمد في اقتصادها عليها.

والثاني: أن القول بجواز إقطاعها تمليكاً يتعارض مع المصلحة العامة، فخطورة المعادن وتأثيرها في اقتصاد الدول، وارتفاع ثمنها، لا يسمح بتمليكها لأحد، خاصة إذا كان إقطاع التمليك لدول أخرى، كما يتنافى مع حرص الإسلام على عدالة توزيع الثروة وتخصيص الموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

ومن هنا يمكن القول: بأنه يجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة والظاهرة إقطاع انتفاع فقط، لا يملك به المقطع له رقبة المعدن، وإنما يكون له حق العمل فيه مدة معينة، مقابل أجر، قد يكون جزء من المعدن المستخرج أو غير ذلك حسب ما يراه الإمام في ذلك من تحقيق المصلحة العامة.

ويستحسن أن تقوم لجان متخصصة (موثوق في نتائجها) بدراسة الجدوى الاقتصادية لعملية إقطاع الانتفاع بالمعادن، فإن رأت من خلال الدراسة أن عملية إقطاع معينة مجدية اقتصادياً وتتفق مع مصلحة العامة، وتحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع هذه الثروة، رفعتها إلى الإمام ليقوم بإقطاعها مدة معينة على وجه الانتفاع. وهو الأسلوب الذي نصح به الإمام أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد عند قيامه بالمشروعات التي تتعلق بصيانة الأنهار العامة.

ثالثا: تشريع اقطاع الحمى:

يعتبر أهم صور تخصيص الموارد الاقتصادية في داخل القطاع العام، صورة حمى الموات، وسأتناولها على التفصيل الآتي:

الحمى مصطلح قديم عند العرب، يعبر عن المساحات الشاسعة من موات الأرض، والتي يحتكرها الأفراد والأقوياء لأنفسهم، ولا يسمحون للآخرين بالاستفادة منها، ويعتبرونها وكل ما تضم من ثروات وطاقات ملكاً لهم، بسبب استيلائهم عليها، وقدرتهم على منع الآخرين من الانتفاع بها. [١]

أما الحمى في الإسلام فهو مختلف تماماً عن هذا المفهوم، وأصبح مخصصاً للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، ويراد به: المنع من إحياء الموات إملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي [٢].

ومن الأمثلة التطبيقية للحمى المخصص لمصلحة الفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين: ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هنيء على الحمى، فقال: يا هنيء اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وإياي ونعم بن عوف ونعم بن عفان ! فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها

([1])" اقتصادنا " لمحمد باقر الصدر، مرجع سابق، صـ ٥١٧.

([2])" الأحكام السلطانية " للماوردي، مرجع سابق، الباب السادس عشر: في الحمى والإرفاق، صـ ٢٤٢.

لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا". (١)

– وفي هذا الأثر يحقق الحمى مصالح الفقراء والمساكين، ومصالح عامة المسلمين من خلال ما يلي:

١) جعل الأولوية في الانتفاع بالحمى، عندما لا يتسع للجميع (وهو الغالب) للفقراء والمساكين، ومن هنا حذر عمر ﷺ مولاه – القائم على الحمى – من إيثار الأغنياء بالحمى وقال له: "اضمم جناحك عن الناس " أي: لا تشد على كل الناس في الحمى وكف يدك عن ظلم الناس ؛ فإن " رَبَّ الصُّرَيْمَةِ (تصغير صرمة وهو الإبل) وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ (تصغير غنم) " أي: ضعفاء الناس أصحاب العدد القليل من الإبل أو الغنم الذي لا تنتهك ماشيته الحمى إن حميته ومنعته عنه كان ظلمًا، فاتق دعوته، فإنها لا تحجب من الله، " وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان" أي: وأحذرك تحذيرا بالغا أن يدخل الحمى نعم ابن عوف وابن عفان فإنها كثيرة، فإن دخلته أنهكته، فإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه، ومن ليس له غير الصريمة القليلة إن هلكت، أتى يستغيث أمير المؤمنين في الإنفاق عليه وعلى بنيه من بيت المال فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وفيه: جواز الحمل على من له مال ببعض المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان في ذلك نظر لغيره من الضعفاء(٢). ويلاحظ أن إجراء عمر بن الخطاب ﷺ

---

(1)" صحيح البخاري "، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم، حديث رقم ٣٠٥٩، مرجع سابق، صـ ٧٥٣، ٧٥٤.

(2) بتصرف من " شرح صحيح البخاري " لابن بطال، كتاب الجهاد، باب: إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم، مرجع سابق، جـ ٥، صـ ٢١٧.

السابق يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية التي في يد القطاع العام، ويوظفها لمواجهة مشكلة الفقر والقضاء عليها [١].

٢) اشتراط أن تكون المساحة المخصصة للحمى في حدود تحقيق المصالح العامة، ومصالح الفقراء والمساكين، لا شك يحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية بين المصالح العامة والخاصة، وبين الأغنياء والفقراء ويحمي الموارد الاقتصادية الطبيعية من التعطيل. وفي هذا يقول الإمام الماوردي " فأما حمى الأئمة بعده ﷺ فإن حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز، وإن حموا أقلة لخاصة من الناس أو لأغنائهم لم يجز" [٢]، ويقول عمر ﷺ في الأثر السابق ذكره " والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا".

٣) وأخيراً تسهم سياسة الحمى – مع سياستي الإقطاع وإحياء الموات – في تخصيص الموارد العامة (أو الموارد الاقتصادية في داخل القطاع العام) بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يمكن حماية بعض الموات لإقامة بعض النشاطات الاقتصادية الزراعية أو التجارية أو الصناعية وتغليب النشاط بحسب أهميته أو الحاجة إليه.[٣]

([1]) "عالم إسلامي بلا فقر "، أ / د رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، صـ ٧٥.

([2])" الأحكام السلطانية " للماوردي، مرجع سابق، الباب السادس عشر: في الحمى والإرفاق، صـ ٢٤٢.

([3])" الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب "، د/ جريبه بن أحمد الحارثي، مرجع سابق، صـ ٤٢٨.

الخاتمة

أختم بحثي هذا ببيان نتائجه وتوصياته، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: النتائج:

ناقشت في البحث تساؤلين:

الأول: ما المراد بالموارد الاقتصادية الطبيعية ؟ وماذا يعني تخصيصها ؟

والثاني: ما هي التشريعات التي تكفل تحقيق التخصيص الأمثل لمواردنا الاقتصادية الطبيعية ؟

وأجبت عن هذين التساؤلين كل على حدة واستنتجت الآتي:

١) التصنيف الشمولي الرائع للموارد الاقتصادية الطبيعية والذي جاء ذكره في كتاب الله ﷻ، وتميز مفهوم تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

٢) تستخدم الدولة الإسلامية في تخصيص مواردها الاقتصادية إيراداتها ونفقاتها بالإضافة إلى ملكيتها العامة ؛ مما يؤكد كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من ناحية، و يؤكد من ناحية أخرى عدم صحة ما تنادى به برامج الإصلاح الاقتصادي من تقليل دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإتاحة الفرصة لقوى السوق فقط لكي تعمل.

ثانيا: التوصيات:

التوصيات عبارة عن أهم قواعد الاقتصاد الإسلامي الخاصة بتخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية، والتي أقترح تفعيلها في تشريعاتنا الوضعية لتحقيق هدف التخصيص الأمثل لتلك الموارد.

١) " عمارة الأرض قبل جباية المال " قاعدة هامة ترشدنا إلى ضرورة الاهتمام البالغ بتخصيص الموارد الاقتصادية وخاصة الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ لأن الأموال لن تدرك ولن تأتي بغير عمارة.

٢) تفعيل قاعدة " حل الإيرادات " ؛ لأنها بلا شك تحقق كفاءة في توزيع الموارد على الأنشطة الاقتصادية التي تنفع المجتمع فقط.

٣) تفعيل مبدأ" إقليمية الجباية " ؛ لأنه لا شك يحقق كفاءة في توزيع الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ وذلك لأن التوزيع في نفس مكان التحصيل، يتميز ببساطة الإجراءات نظراً لمحدودية العدد والمكان.

٤) تفعيل قاعدة " التناسب العكسي بين نسبة الزكاة ومشقة الحصول على الدخل أو الثروة " لأنها بلا شك تحقق كفاءةً في توجيه الموارد الاقتصادية البشرية نحو بذل أقصى جهد في العمل حتى يستفيدوا من هذا التخفيض، كما تحقق كفاءة في التوزيع أيضاً ؛ من حيث عدم حصول المساواة بين من يحصل على دخله بسهولة، ومن يبذل في ذلك مشقة كبيرة.

٥) العودة إلى تفعيل قاعدة" العينية في أداء الزكاة أو الضريبة" ؛ لأنه يحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ فالممول حينما يعلم أنه سيدفع جزءاً من إنتاجه كزكاة سيعمل على زيادة هذا الإنتاج، كما تحقق كفاءة في التوزيع ؛ لأن المساعدات العينية أكثر أمناً للفقير من النقدية، ولأنها تساعد على استقرار الأسعار خاصة في أوقات الغلاء أو التضخم.

٦) تفعيل قاعدة " الجمع بين تعمير الأرض ودفع ما عليها "، يحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية، فلا يُسمح لرب الأرض بإهمالها

مع دفع خراجها، فإن فعل ذلك أُخذت منه ودُفعت إلى من يقوم بعمارتها، زيادةً في الثروة الزراعية وتحقيقاً للتقدم والرقي في بلاد المسلمين.

٧) تفعيل قاعدة " إحياء الموات " بالشروط التي سبق بيانها ؛ لأنها تحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية البشرية والأرضية.

٨) تفعيل قاعدة " تحريم أخذ العشور من التجارة المتنقلة داخل البلاد الإسلامية " ؛ لأنها تؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية في بلاد المسلمين تخصيصاً أمثلاً، وذلك من خلال تنويع القاعدة الاقتصادية والتي تعمل على استغلال الميزة التنافسية للموارد الاقتصادية المتاحة وتطويرها في كل بلد.

٩) عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة إقطاع تمليك. لا شك يدل دلالة قاطعة على اهتمام شريعتنا بتخصيص الثروة المعدنية (والتي تعد من أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية) بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

١٠) تفعيل سياسة الحمى ؛ لأنها تسهم في تخصيص الموارد العامة (أو الموارد الاقتصادية في داخل القطاع العام) بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يمكن حماية بعض الموات لإقامة بعض النشاطات الاقتصادية الزراعية أو التجارية أو الصناعية وتغليب النشاط بحسب أهميته أو الحاجة إليه.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. وطبعة أخرى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣- " أوضح التفاسير " لمحمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة ١٣٨٣ هـ، ١٩٦٤م.

٤- تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥- " الماء في القرآن الكريم " لغالب محمد رجا، دار الزمان للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ثانياً: كتب متون الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الشروح:

١- " الأدب المفرد " لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ م، ١٩٨٩م.

٢- صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣- " سنن أبي داوود " تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤- " سنن البيهقي الكبرى " لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥- " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، (السعودية / الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ) الفقه الحنفي:

١- " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي " للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى،١٣١٣هـ.

٢- " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

ب) الفقه المالكي:

١- " الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.

٢- " البيان والتحصيل " لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣- " الذخيرة "، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ببيروت، ١٩٩٤م.
٤- شرح مختصر خليل " للإمام أبي عبدالله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، طبعة ئتراثية طبعت بمطبعة محمد أفندي مصطفى، بدون ذكر السنه.

جـ) الفقه الشافعي:

١- " الأم "، للإمام الشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢- " الحاوي " في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "، للشيخ الخطيب الشربيني، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

د) الفقه الحنبلي:

١- " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون ذكر السنة.
٢- " الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع "، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان
٣- " المغني " لابن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤- " كشاف القناع عن متن الإقناع " لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

رابعاً: كتب السياسة المالية والشرعية:

١- " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

٢- " الأحكام السلطانية " للماوردي، دار بن قتيبه بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣- " الأموال " لابن زنجويه، تحقيق د/ شاكر ذيب فيّاض، طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤- " الأموال " للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥- " الأموال " للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٦- " الخراج " للقاضي أبي يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٧٩م.

٧- " الخراج " ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق د/ حسين مؤنس، دار الشروق للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٨- " نهج البلاغة " للإمام علي بن أبي طالب، جمع العلاّمة الشّريف الرَّضي، مؤسسة المعارف بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

خامساً: كتب التراجم والطبقات:

١- " الأعلام " لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢- " سير أعلام النبلاء " لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣- " كتاب الطبقات الكبرى " لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، وشهرته " طبقات ابن سعد "، تحقيق: د/علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سادساً: كتب الاقتصاد:

١- " أصول الاقتصاد " د/ السيد عبدالمولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م

٢- " اقتصادنا " لمحمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات ببيروت،لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨١م

٣- " التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي "، أ. د عادل حميد يعقوب، دورة الاقتصاد للشرعيين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،١٤٣٤هـ،٢٠١٣م.

٤- " التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي " أ. د عادل حميد يعقوب، دورة الاقتصاد للشرعيين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،١٤٣٤هـ،٢٠١٣م.

٥- " الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب "، د/ جريبه بن أحمد الحارثي، دار الأندلس الخضراء للنشر بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٦- " المعادن والركاز " (بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي)، د/إبراهيم فاضل الدبو، دار الرسالة ببغداد، ط١، بدون تاريخ نشر
٧- " الموارد الاقتصادية " د/ عادل هندي، د/ ناصر العولقي، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٦م.
٨- " الموارد واقتصادياتها " د/ كامل بكري وآخرون، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، دون ذكر السنة.
٩- " النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة "، د/ منذر قحف، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، دون ذكر السنة
١٠- " النظام الاقتصادي في الإسلام " د/ كايد قرقعوش وآخرون، الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٠م.
١١- " دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي " لسمير نوفل، مراجعة د/ يوسف إبراهيم يوسف، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، دون ذكر السنة، صـ ١٦٤ - ١٦٦.
١٢- "عالم إسلامي بلا فقر "، أ. د / رفعت السيد العوضي،، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، العدد ٧٩، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

تاسعاً: المعاجم والقواميس:

١- " تاج العروس من جواهر القاموس " لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.

٢- " مختار الصحاح "، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- " معجم اللغة العربية المعاصرة "، د / أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى،١٣٧٥هـ، ١٩٥٧م.

٥- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، بدون تاريخ.